

Distr.: General
24 June 2022
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في اليمن

1 - بحث فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته 95 المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2021، التقرير الخامس للأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح في اليمن (S/2021/761) الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وقامت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بعرضه. وقد أدلى الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة أيضا بكلمة أمام الفريق العامل (انظر المرفق).

2 - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن القلق الشديد إزاء حجم الانتهاكات والتجاوزات التي يعاني منها الأطفال في اليمن وشدتها وتواترها، وأدانوا بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال تُرتكب ضد الأطفال في اليمن، ولا سيما أكثرهم ضعفا وتهميشا. وأعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء استمرار النزاع وتزايد عدد خطوط المواجهة الساخنة في اليمن، وهو ما أدى إلى زيادة عدد حالات الانتهاكات الجسيمة الستة التي تُرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وكانت له آثار إنسانية مدمرة على حياة الأطفال. وحث الأعضاء جميع أطراف النزاع في اليمن على العمل من أجل التوصل إلى حل سياسي كلي وشامل عن طريق التفاوض لإنهاء النزاع، على النحو المبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، باعتبار ذلك السبيل المستدام الوحيد لإنهاء معاناة الأطفال في اليمن. وشدد الأعضاء على أهمية المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو تجاوزات حقوق الإنسان، وشددوا على أهمية منع الإفلات من العقاب والتصدي له. بالإضافة إلى ذلك، أعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء المخاطر الأمنية والقيود المفروضة على إمكانية الوصول، وهو ما يشكل تحديات كبيرة لرصد الانتهاكات والتجاوزات في اليمن والتحقق منها.

3 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام واتفقوا، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018) و 2601 (2021)، على الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.



بيان عام من رئيس الفريق العامل

4 - اتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية إلى جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن، المذكورة في تقرير الأمين العام، ولا سيما الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، مثل حركة الحوثيين (الذين يطلقون على أنفسهم اسم "أنصار الله")، فضلا عن تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وتنظيم الدولة الإسلامية، من خلال بيان عام صادر عن رئيس الفريق:

(أ) يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال تُرتكب ضد الأطفال في اليمن، ويلاحظ بقلق تزايد الانتهاكات والأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 الذي يطال الأطفال أكثر من غيرهم، مما زاد من تفاقم التحديات القائمة؛ ويطالب بأن تنهي جميع أطراف النزاع وتمنع فورا جميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، بما فيها تلك التي تنطوي على قتل الأطفال وتشويههم، وعلى تجنيد الأطفال واستخدامهم، والاعتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، ومنع وصول منظمات المساعدة الإنسانية، وبأن تمتثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يهيب بجميع الأطراف أن تواصل تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في اليمن (S/AC.51/2013/3 و S/AC.51/2020/1)؛

(ج) يشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويشدد على وجوب تقديم جميع المسؤولين عن ذلك إلى العدالة ومساءلتهم دون تأخير لا مبرر له، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات ممنهجة في الوقت المناسب بما يُفضي، حسب الاقتضاء، إلى المقاضاة والإدانة؛

(د) يُشدد على مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول وإيلاء الاعتبار على النحو الواجب لاحتياجات الفتيات والفتيان وأوجه الضعف الخاصة بهم عند تخطيط واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(هـ) يدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلح المحددة في التقرير، حيث تم تجنيد واستخدام معظمهم من قبل حركة الحوثيين؛ ويلاحظ أنه قد تم تجنيد واستخدام نحو ثلثي الأطفال في القتال الفعلي، في حين استخدم ما يقرب من ثلث الأطفال في أدوار أخرى، بما في ذلك حراسة نقاط التفتيش العسكرية وزرع الألغام الأرضية أو إزالتها؛ ويلاحظ أيضا أن ممارسة تجنيد الأطفال واستخدامهم كثيرا ما ترتبط بانتهاكات أخرى من الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، ولا سيما القتل والتشويه؛ ويحث بقوة جميع القوات والجماعات المسلحة على أن تقوم فورا ودون شروط مسبقة بإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بها وعلى أن توقف وتمنع مواصلة تجنيد الأطفال واستخدامهم، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وبموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والإعلان الصادر عن اليمن عند انضمامه إلى البروتوكول الاختياري في عام 2007، حسب الاقتضاء؛

(و) يعرب عن القلق إزاء قيام أطراف النزاع المسلح بحرمان الأطفال من حريتهم، بسبب ارتباطهم المزعوم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة؛ ويحث جميع أطراف النزاع على إطلاق سراح هؤلاء الأطفال وعلى ضمان إعادة إدماجهم بالكامل من خلال برامج حماية الطفل؛ ويحث على معاملة الأطفال الذين يُزعم ارتباطهم بأطراف النزاع باعتبار أنهم ضحايا في المقام الأول، بمن فيهم الأطفال المتهمون

بارتكاب جرائم، وعلى عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، تمشيا مع القانون الدولي واسترشادا أيضا بالقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي أقرتها حكومة اليمن في كانون الأول/ديسمبر 2012؛

(ز) يدعو جميع الأطراف التي لم تقم بعد بتعزيز تفاعلها مع الأمم المتحدة إلى القيام بذلك بُغية وضع واعتماد إجراءات التشغيل الموحدة الملزمة من أجل تسريح الأطفال المرتبطين بأطراف النزاع وإعادة إدماجهم والسماح فورا للجهات المدنية المعنية بحماية الطفل بالوصول إلى أولئك الأطفال لتيسير تسريحهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية؛ ويشدد على أن لَمْ شمل الأطفال المرتبطين سابقا بأطراف النزاع مع أسرهم وإدماجهم في مجتمعاتهم المحلية أمر ضروري لضمان مستقبل لهؤلاء الأطفال، وكذلك حمايتهم من مخاطر إعادة التجنيد التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي؛ ويرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها حكومة اليمن وتحالف دعم الشرعية في اليمن في سبيل لَمْ شمل الأطفال المرتبطين سابقا بالجماعات المسلحة مع أسرهم؛

(ح) يدين بشدة ارتفاع عدد الأطفال الذين قُتلوا وشوّهوا، بطرق منها القصف بقذائف الهاون والمدفعية، والقتال البري، بما في ذلك بنيران الأسلحة الصغيرة وبالقناصة، وبالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، وبالغارات الجوية وغيرها من الهجمات الجوية، ويلاحظ اتجاها متزايدا لوقوع إصابات بين الأطفال بسبب حالات الاصطدام بالمركبات العسكرية؛ ويحث جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، لا سيما مبدأ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والأعيان المدنية، والتقليل، في كل الأحوال، من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن، ويعرب في هذا السياق عن بالغ القلق إزاء حقيقة أن القصف كثيرا ما يتم في مناطق سكنية مبنية؛

(ط) يعرب عن بالغ القلق إزاء حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، وإزاء الافتقار إلى الخدمات المناسبة للناجين؛ ويحث بقوة جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويشدد على أهمية مساءلة أولئك المسؤولين عن أعمال العنف الجنسي والجنساني المرتكبة ضد الأطفال؛ ويلاحظ مع القلق أن حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي لا يزال لا يُبلغ عنها بالقدر الكافي بسبب الخوف من الوصم، والأعراف الثقافية، ونقص الوعي، والخوف من الانتقام، والتهديدات، والافتقار إلى خدمات الدعم الكافية؛ ويُشدد على أهمية تقديم خدمات متخصصة شاملة وغير تمييزية، تشمل خدمات وأشكال دعم في المجال النفسي - الاجتماعي والصحي، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وفي المجال القانوني وفي ما يتعلق بسُبل العيش، إلى الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاع؛

(ي) ويدين بشدة الهجمات التي تُشنّ على المدارس والمستشفيات، بما في ذلك الهجمات التي تطل الأشخاص المحميين في تعارض مع القانون الدولي، وهذه الهجمات تهدد حق الأطفال في التعليم؛ ويلاحظ مع القلق أن المدارس تُستخدم لنشر الدعاية ولأغراض التجنيد، مما أدى في بعض الحالات إلى عدم تمكن الطلاب من حضور الدروس؛ ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح الامتنثال للقانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، ووقف ومنع شَرّ هجمات أو التهديد بشَرّ هجمات على هذه المؤسسات وعلى العاملين فيها، في انتهاك للقانون الدولي؛ ويعرب عن بالغ القلق إزاء أعداد حوادث الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات وما تسبب فيه ذلك من تعطيل لتعليم آلاف الأطفال في اليمن؛

(ك) يعرب عن القلق إزاء اختطاف الأطفال، بما في ذلك لغرض تجنيدهم واستخدامهم من قبل أطراف النزاع وغير ذلك من أشكال الاستغلال، فضلا عن طلب الفدية، ويدعو جميع الأطراف المعنية أن تكف عن اختطاف الأطفال وأن تفرج فوراً عن جميع الأطفال المختطفين؛

(ل) يعرب عن القلق الشديد إزاء الأزمة الإنسانية في اليمن؛ ويدين بقوة العدد الكبير غير المسبوق من حالات منع وصول منظمات المساعدة الإنسانية إلى الأطفال، بما في ذلك الهجمات على العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية والمرافق الإنسانية والأصول ذات الصلة، ويلاحظ على وجه الخصوص التقارير التي تفيد بحدوث حالات تأخير واحتجاز العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية عند نقاط التفتيش، ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح، ولا سيما حركة الحوثيين، أن تتيح وتيسر الوصول إلى الأطفال على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، ويشير أيضاً إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المعتمدة في قرار الجمعية العامة 182/46، وأيضاً إلى مبادئ العمل الإنساني، وهي الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، واحترام الطابع الإنساني البحث للمعونة الإنسانية وحيادها، واحترام عمل جميع وكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها في المجال الإنساني، دون تمييز سلبى؛

(م) يشجع أولئك الذين يشاركون أو سوف يشاركون في محادثات واتفاقات السلام على ضمان إدماج أحكام حماية الطفل، بما يشمل ما يتعلق منها بإطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة أو بالجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، وكذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم، متى كان ذلك ملائماً وحسب الاقتضاء، في مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، وفي الأحكام المتعلقة بمراقبة وقف إطلاق النار، وعلى مراعاة آراء الأطفال، حيثما أمكن، في هذه العمليات؛

(ن) يعرب عن القلق الشديد إزاء التحديات الأمنية والتحديات على صعيد إمكانية الوصول وغيرها من التحديات التي يواجهها أفراد الأمم المتحدة التابعون لآلية الرصد والإبلاغ المعنيون بالانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويطالب أطراف النزاع بتيسير وصولهم الآمن ودون عوائق إلى الأقاليم لأغراض الرصد والإبلاغ، وبالوقوف الفوري للتهديدات الموجهة ضد أفراد الآلية، بمن فيهم المراقبون، وضد المجتمعات المحلية التي يجري استعراض الادعاءات المتصلة بتعرضها للانتهاكات وتجاوزات؛

(س) يدعو جميع أطراف النزاع المدرجة في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (انظر A/75/873-S/2021/437، المرفقان الأول والثاني) إلى توقيع وتنفيذ خطة عمل مع الأمم المتحدة لوقف ومنع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، في حال لم تكن قد قامت بذلك بعد، وإلى الدخول في حوار مع الأمم المتحدة بهذا الخصوص، ويدعوها أيضاً إلى مواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق الفرعي العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في اليمن؛

إلى حركة الحوثيين

(ع) يعرب عن القلق الشديد إزاء جميع الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال حركة الحوثيين ترتكبها ضد الأطفال في اليمن، ويدين بقوة هذه الانتهاكات والتجاوزات؛ ويلاحظ أن الحوثيين هم الجناة الرئيسيون للانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في اليمن؛

ويقر بالخطوات التي اتخذها الحوثيون فيما يتعلق بإضفاء الطابع الرسمي على حوار يركز على حماية الطفل عُقد مع الأمم المتحدة في تموز/يوليه 2019، ووضع خطة عمل مشتركة، والتوقيع في نيسان/أبريل 2020 على بروتوكول لتسليم الأطفال الذين تم أسرهم خلال العمليات العسكرية؛ ويحث الحوثيين على القيام فوراً باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي، وتعزيز حوارهم الجاري مع الأمم المتحدة في اليمن، وعلى تنفيذ خطة العمل وبروتوكول التسليم القائم؛ ويدعوهم إلى مواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في اليمن.

5 - واتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل، رسالة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين مفادها أنه:

(أ) يشدد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين في تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

(ب) يحثهم على تعزيز الحماية على الصعيد المجتمعي وعلى إدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال إدانة علنية ومواصلة الدعوة إلى إنهاؤها ومنعها، وبخاصة ما يتعلق من ذلك بتجنيد الأطفال واستخدامهم، والقتل والتشويه، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بشنّها، والاختطافات، ومنع وصول منظمات المساعدة الإنسانية، وعلى العمل مع حكومة اليمن والأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة من أجل دعم إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بسبل منها إنكاء الوعي من أجل منع وصم هؤلاء الأطفال.

التوصيتان المقدمتان إلى مجلس الأمن

6 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) تشجيع مجلس الأمن على الأخذ بعين الاعتبار حالة الأطفال والنزاع المسلح في اليمن؛
(ب) تشجيع مجلس الأمن على مراعاة أن تتلقّى فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في اليمن الدعم الكافي من أجل الوفاء بولايتها، كما قررها مجلس الأمن.

7 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى حكومة اليمن بشأن الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال تُرتكب ضد الأطفال في اليمن، يشير فيها إلى البيان العام للفريق و:

(أ) يعرب عن القلق الشديد إزاء حجم الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في اليمن وشدها وتواترها وكون الأطفال ما زالوا يتضررون بشدة؛

(ب) يرحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة اليمن والخطوات الملموسة التي اتخذتها لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك من خلال خطة عملها الموقعة في عام 2014 وخارطة الطريق ذات الصلة المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر 2018، ويلاحظ تعيين 90 منسقا لحماية الأطفال داخل القوات المسلحة اليمنية في عام 2019، وقيام وزارتي الدفاع والداخلية بإصدار توجيهات سياساتية وعسكرية بشأن حظر تجنيد الأطفال، في شباط/فبراير 2020، فضلا عن إصدار توجيه رئاسي بشأن منع تجنيد

الأطفال واستخدامهم في قوات الأمن والقوات المسلحة، في آذار/مارس 2020؛ ويرحب في هذا الصدد بتجديد الالتزام بخطة العمل وخريطة الطريق من جانب الوزراء المعينين حديثاً في حكومة اليمن في أواخر عام 2020، ويشجع حكومة اليمن على مواصلة عملها مع الأمم المتحدة من أجل التنفيذ الكامل للأنشطة المتفق عليها في خريطة الطريق؛

(ج) يحث حكومة اليمن على اتخاذ تدابير فورية ولموسة لإنهاء ومنع حالات قتل الأطفال وتشويههم المنسوبة إلى القوات الحكومية، ويحثها أيضاً على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والأعيان المدنية، والتقليل، في كل الأحوال، من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن، ويحث الحكومة في هذا الصدد على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو تجاوزات حقوق الإنسان؛

(د) يحث حكومة اليمن على اتخاذ خطوات ملموسة لمنع تأثير الألغام والذخائر غير المنفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب على الأطفال والتخفيف من حدة هذا التأثير عن طريق إعطاء الأولوية لإزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة وغيرها من المتفجرات، وكذلك عن طريق إعطاء الأولوية لأنشطة التوعية بالمخاطر والحد منها؛

(هـ) يدعو حكومة اليمن إلى اتخاذ خطوات فورية للتصدي للزيادة الكبيرة في حالات منع وصول منظمات المساعدة الإنسانية، وتيسير وصول الإمدادات الإنسانية والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية؛

(و) يحث حكومة اليمن على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، وتيسير حصول الناجين من العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال على الخدمات؛

(ز) يدعو حكومة اليمن إلى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير غير قضائية، كبداية عن الاحتجاز والملاحقة القضائية، تركز على إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم، ويدعو الحكومة كذلك إلى اعتماد إجراءات تشغيل موحدة لإطلاق سراح الأطفال الخاضعين للاحتجاز وتيسير تسليمهم إلى السلطات المدنية المعنية بحماية الطفل، ويلاحظ أن حكومة اليمن أيدت القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) في كانون الأول/ديسمبر 2012؛

(ح) يشجع حكومة اليمن على إعطاء الأولوية لإتاحة فرص إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، بما في ذلك الفرص المتاحة على صعيد الأسرة والمجتمع المحلي، بطريقة شاملة ومستدامة تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي - الاجتماعي والبرامج التعليمية، وكذلك التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم والتقليل إلى أدنى حد من خطر إعادة تجنيدهم في انتهاك للقانون الدولي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بما في ذلك احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، بُغية الإسهام في تحقيق رفاه الأطفال وإحلال السلام والأمن المستدامين؛

(ط) يثني على حكومة اليمن لتأييدها إعلان المدارس الآمنة في تشرين الأول/أكتوبر 2017، ويشجعها على تنفيذها وضمن التحقيق في الهجمات التي تُشنّ على المدارس وفي الاستخدام العسكري للمدارس ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأعمال على النحو الواجب؛

(ي) يحث حكومة اليمن على بذل كل جهد ممكن لإنهاء الهجمات على المدارس والمستشفيات والجهات الفاعلة في المجال الإنساني وتجنب وقوع مزيد من هذه الهجمات، ويحث الحكومة أيضا على عدم استخدام المدارس لأغراض عسكرية والامتنال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني التي تحتم عليها احترام وحماية المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى؛

(ك) يشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان توفير الخدمات الأساسية للأطفال وحمايتهم في حالات النزاع المسلح تقع على عاتق حكومة اليمن، ويهيب بحكومة اليمن بشكل خاص أن تيسّر الوصول الفوري للأطفال إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والتعليم والمساعدة في مجالي التغذية والتطعيم؛

(ل) يذكّر حكومة اليمن بوجوب حماية مراقبي آلية الرصد والإبلاغ وأفراد المجتمعات المحلية من التعرض لعواقب توثيق وإدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛

(م) يدعو حكومة اليمن إلى كفالة التحقيق على النحو الواجب في جميع الحوادث أو الادعاءات المتعلقة بالحوادث المنسوبة إلى الحكومة، بما يتماشى مع القانون الدولي، ضمانا للمساءلة؛

(ن) يهيب بحكومة اليمن مواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في اليمن (S/AC.51/2020/1).

8 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى الأمين العام مفادها أنه:

(أ) يشجع الأمين العام على مواصلة مطالبة جميع الأطراف المنخرطة في النزاع المسلح في اليمن بأن تحترم بالكامل القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ويُشير إلى نداء الأمين العام إلى العالم بأسره بوقف الأعمال العدائية على الفور، على النحو الذي أيّده مجلس الأمن في قراره 2532 (2020) و 2565 (2021)؛

(ب) يدعو الأمين العام إلى كفالة أن تواصل الأمم المتحدة جهودها فيما يتعلق بخطة العمل مع الحوثيين، الذين هم الجناة الرئيسيون، لوقف ومنع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، فضلا عن العمل مع الأطراف الأخرى في النزاع لغرض التوقيع على خطط العمل وتنفيذها؛

(ج) يشجع الأمين العام على كفالة استمرار الأمم المتحدة في العمل مع حكومة اليمن ومع تحالف دعم الشرعية في اليمن؛

(د) يشجع بقوة الأمين العام على كفالة تعميم الأنشطة ذات الصلة المتوخاة في خطط العمل مع أطراف النزاع في أنشطة بناء السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في اليمن، ولا سيما إعادة إدماج وتأهيل الأطفال وإيجاد فرص مستدامة لكسب العيش، من أجل تمكينهم ولمنع تجنيدهم واستخدامهم من جانب أطراف النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي؛

(هـ) يدعو الأمين العام إلى كفالة توافر الخبرة في مجال حماية الطفل في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن ليتسنى تعميم حماية الطفل في مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، وفي أحكام رصد وقف إطلاق النار، حسب الاقتضاء، وضمان إجراء تقييمات ممنهجة لمدى الحاجة إلى مستشارين في مجال حماية الطفل أثناء التحضير للبعثات السياسية وأثناء تجديدها، والتشجيع على أخذ حالة الأطفال في اليمن في الاعتبار لدى تقديم الإحاطات إلى مجلس الأمن بشأن اليمن؛

(و) يطلب إلى الأمين العام أن يواصل ضمان فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

9 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) بشأن اليمن ومفادها أنه:

(أ) يشير إلى الفقرة 9 (ج) من القرار 1998 (2011)، التي طلب فيها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويشير أيضا إلى معايير الإدراج الواردة في الفقرة 18 (ج) من القرار 2140 (2014) والفقرة 19 من القرار 2216 (2015) والفقرة 6 من القرار 2511 (2020)، والفقرة 8 من القرار 2564 (2021)؛

(ب) يشجع اللجنة على النظر في إدراج أفراد وكيانات في قائمة الجزاءات، وفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية للجنة، ويشجع أيضا في هذا الصدد على مواصلة تبادل المعلومات ذات الصلة بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح واللجنة؛

(ج) يرحب في هذا الصدد بالإحاطة التي قدمتها إلى اللجنة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في 16 تموز/يوليه 2021.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

10 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس الفريق العامل رسالة، ردا على الرسالة المؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 الواردة من تحالف دعم الشرعية في اليمن، مفادها أنه:

(أ) يرحب باستمرار تعاون تحالف دعم الشرعية في اليمن مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، عقب التوقيع على مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة والتحالف في 25 آذار/مارس 2019، لتعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في اليمن، وباستمرار تعاونه مع الفريق العامل؛

(ب) يقر بالجهود المستمرة التي يبذلها التحالف لتنفيذ جميع جوانب مذكرة التفاهم لمواصلة تعزيز حماية الأطفال والمدارس والمستشفيات، بما يتماشى مع التزامات أعضائه بموجب القانون الدولي، ويشجع التحالف على مواصلة جهوده، بما في ذلك لضمان المساءلة، عند الاقتضاء، بما يتماشى مع الأحكام السارية من القانون المحلي والقانون الدولي.

11 - واتفق الفريق العامل على توجيه رسائل من رئيس الفريق العامل إلى البنك الدولي والجهات المانحة مفادها أنه:

(أ) يطلب إليها أن تضمن تقديم الدعم المالي الطويل الأجل لتنفيذ برامج حماية الطفل وبرامج إعادة الإدماج المستدامة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية، والتي لا غنى عنها من أجل إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع في اليمن، بسبل منها تعزيز النظامين التعليمي والصحي، وتوفير الدعم في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي - الاجتماعي، وضمان تقديم الرعاية الملائمة في الوقت المناسب للأطفال الناجين من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي من خلال تيسير تزويدهم بالخدمات وإتاحة سبل الجبر والانتصاف لهم؛

(ب) يطلب إليها أن تقوم، من خلال توفير موارد مستدامة، بدعم العمل المتواصل الذي تقوم به آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في اليمن؛

(ج) يطلب إليها أن تقوم بتخصيص أموال لتمويل المبادرات الرامية إلى دعم فرص الحصول على القدر الكافي من الرعاية الصحية والتغذية، فضلاً عن مواصلة تعليم الأطفال، بما في ذلك البرامج التعليمية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

المرفق

[الأصل: بالعربية]

بيان موجه من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة إلى الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

اسمحوا لي في البدء أن أقدم بجزيل الشكر لمملكة النرويج كرئيسة لفريق العمل المعني بالأطفال والنزاع المسلح على الجهود التي تبذلها في هذا الصدد، بما في ذلك عقد هذا الاجتماع المهم. كما أشكر الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على تقديمها للتقرير والجهود التي تبذلها من أجل حماية وصون حقوق الأطفال في اليمن وحول العالم.

في اليمن، يعاني الأطفال بشكل مستمر من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الميليشيات الحوثية، بما في ذلك القتل والتشويه والاختطاف والانتهاك الجنسي وتجنيد الأطفال في حربها العنيفة ضد الشعب اليمني. فمنذ عام 2014، جندت الميليشيات الحوثية أكثر من 35 000 طفل للقتال في صفوفها، كان 17 في المائة منهم دون سن الـ 11 عاماً. ووفقاً لوسائل الإعلام التابعة للميليشيات الحوثية، قُتل في الفترة بين كانون الثاني/يناير 2020 وحزيران/يونيه 2021 أكثر من 2 000 طفل زجت بهم الميليشيات الحوثية في الخطوط الأمامية.

وهذه الميليشيات لا ترى في اليمنيين، بمن فيهم الأطفال، سوى وقود لحربها، ففي إطار جهودها لتعبئة المزيد من المقاتلين، فإنها تستخدم المدارس والمساجد والمخيمات الصيفية لغسل أدمغة الأطفال وتدريبهم على عجالة لإرسالهم للموت في الجبهات. وقد صرح الناطق الرسمي للميليشيات الحوثية علانية بأن المخيمات الصيفية استهدفت 60 000 طفل مقاتل خلال هذا العام فقط.

ولا تقتصر انتهاكات الميليشيات الحوثية الجسيمة بحق الأطفال على المناطق الواقعة تحت سيطرتها، فإلى جانب استخدام المدارس للأنشطة العسكرية وتخزين الأسلحة وكمنصة لإطلاق الصواريخ الباليستية والطائرات المسيّرة، فإن الميليشيات تستهدف المدارس في المناطق التي لا تسيطر عليها وتهاجم مخيمات النازحين وتقتل الأطفال في هجماتها العشوائية ضد المنشآت المدنية، وأبرزها الهجوم الذي نفذته الميليشيات في حزيران/يونيه الماضي على محطة وقود في مأرب، قُتل جرائه عدة أطفال، بما في ذلك طفلة تقحمت جثتها. وبالإضافة إلى ذلك، يواصل قناصة الميليشيات الحوثية حصد أرواح الأطفال بطريقة غير إنسانية في مدينة تعز التي تعاني حصاراً خانقاً من الحوثيين منذ سبع سنوات.

وقد شهد العالم قبل أربعة أيام للأسف مثالا آخر على الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الميليشيات الحوثية بشكل علني بحق الأطفال، وذلك عندما أعدمت طفلاً في ساحة عامة كما تفعل الجماعات الإرهابية كالقاعدة وداعش. هذا الطفل اعتُقل من قبل الميليشيات في عمر 14 عاماً، وتعرض للتعذيب لمدة ثلاث سنوات بشكل أدى إلى إصابته بإعاقة دائمة في العمود الفقري، وحُرم من حق مقابلة أسرته حتى تم إعدامه. وهذه الميليشيات الإجرامية قتلت بفخر هذه الروح البريئة علناً وبنّت جريمتها على القنوات المرئية.

ويجب على المجتمع الدولي التحرك الفوري لوقف هذه الجرائم البشعة التي يواصل الحوثيون ارتكابها بحق الأطفال والشعب اليمني، حيث تشعر الحكومة اليمنية بقلق بالغ إزاء مصير 6 ملايين طفل

على الأقل في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين، وتذكر أنه بدون جهد جماعي من المجتمع الدولي لحماية الأطفال والضغط على الحوثيين لإيقاف انتهاكاتهم، فستستمر معاناة الأطفال في اليمن.

وفيما يتعلق بالتقرير الذي تفضلت السيدة غامبا بتقديمه، فاسمحوا لي أن أعرض الملاحظات التالية:

- تشتمل الحكومة اليمنية الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة بقيادة السيدة غامبا لحماية الأطفال في حالات الصراع في اليمن وحول العالم، وتعيد التأكيد على التزام الحكومة بتقديم كافة أشكال التعاون والتيسير في هذا الصدد.
- تلاحظ الحكومة أنه بالرغم من الحوارات العديدة التي أجرتها مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام، إلا أن التقارير المتعلقة باليمن لا تزال بحاجة للمزيد من الجهود لضمان دقة مصادر المعلومات المشار إليها، بالإضافة إلى تجنب الصياغات التي قد ترسل بدون قصد رسائل خاطئة ومسيئة.
- يشير التقرير، في الفقرة 4، إلى ادعاء بأن القاعدة وداعش ينتشران في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة اليمنية كمبرر لعدم قدرة الفريق على الوصول إلى تلك المناطق لأغراض الرصد، وبالتالي الاعتماد على مصادر غير موثوقة ومسيئة تتهم الحكومة بانتهاكات تفقر إلى المصداقية. وفي هذا الصدد، أود التأكيد على أن الحكومة اليمنية، مدعومةً بالتحالف العربي، قد خاضت حرباً مع التنظيمات الإرهابية واجتنتها ولم يعد لهذه التنظيمات أي وجود على أرض الواقع. وتعمل كافة المنظمات الإنسانية وغيرها من فرق الرصد التابعة للجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في كل هذه المناطق بحرية كاملة. كما قام فريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 2140 (2014) بزيارات متكررة لمختلف المناطق التي أشار لها التقرير. وتدعو مكتب الممثلة الخاصة إلى التكرم بإعادة تقييم الوضع في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة وزيارتها للتحقق من الادعاءات الموجهة ضد الحكومة، حيث أجدد استعداد الحكومة لتقديم كافة أشكال الدعم للأمم المتحدة في هذا الشأن.
- ويحمل التقرير الحكومة والتحالف مسؤولية مقتل العديد من الأطفال أثناء القتال، وسؤالنا هنا ما هو المقصود بهذه المسؤولية؟ هل المقصود بها الأطفال الذين يجندهم الحوثي ويدفع بهم إلى جبهات القتال لمهاجمة المدن اليمنية، ويقتلوا وهم يقاتلون في صفوف الحوثيين؟ هل من المتوقع أن تقوم القوات المسلحة اليمنية بالتحقق من أعمار القوات التي تهاجمهم قبل الرد عليهم في دفاع عن النفس؟
- وفي الفقرة 22، يحمل التقرير الحكومة اليمنية مسؤولية القبض على 25 طفلاً، قبض عليهم في جبهات القتال يقاتلون في صفوف الحوثي وتم التعامل معهم وفق بروتوكول تسليم الأطفال، ولا نعلم أين الخطأ الذي قامت به الحكومة وكيف بذلك انتهكت حقوق الأطفال المشار إليهم. وفي الفقرة ذاتها يشير التقرير إلى أن الحوثيين قبضوا على 68 طفلاً خلال عمليات عسكرية، وهو أمر غير صحيح البتة، والحقيقة هي أن الحوثيين قبضوا على هؤلاء الأطفال في صنعاء وليس للحكومة اليمنية أي صلة بهم، والدليل على ذلك هو أن تسليم الأطفال تم إلى أسرهم التي تقيم أصلاً في صنعاء.

- وفي الفقرة 27 يخلط التقرير بين كل الأطراف في تحميله مسؤولية زراعة الألغام في الوقت الذي لم تقم القوات الحكومية بزراعة لغم واحد، بل قامت بذلك الميليشيات الحوثية. وقد طالبت بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة الحوثيين تسليم خرائط الألغام، إلا أن الميليشيات لا تزال ترفض ذلك.
 - ينبغي التمييز بين ضحايا القصف العشوائي على مأرب وتعز والحديدة وعدد من المناطق المأهولة بالسكان الذي يسفر عن ضحايا مدنيين أغلبهم من النساء والأطفال، وضحايا القصف على معسكرات الحوثيين التي تضم العديد من الأطفال الذين جندتهم الميليشيات الحوثية. إن من يستهدف الأطفال في المدن وفي المدارس أو المستشفيات أو في بيوتهم آمنين، هو نفس الطرف الذي يحشد الأطفال في معسكراته ويزج بهم في جبهات القتال حيث يتعرضون للقتل.
 - وفي الفقرة 41، يخلط التقرير بين الاعتداءات الجسيمة التي يرتكبها الحوثيون مع الإجراءات القانونية التي تتخذها الحكومة. ففي هذه الفقرة، يدعي التقرير أن القوات الحكومية هاجمت مجمعا صحيا في مدينة الشحر في محافظة حضرموت واحتجزت العاملين فيه لمدة يومين. والحقيقة التي كانت وزارة الصحة قد وضحتها مباشرة بعد الحادثة هي أن تلك الحادثة مرتبطة بأول حالة كوفيد-19 تم تسجيلها في اليمن، وكانت الإجراءات الحكومية تقتضي حجر جميع العاملين في المجمع الصحي حتى يتم التحقق من عدم حملهم للفيروس حرصا على سلامتهم وعلى سلامة أسرهم وباقي المجتمع اليمني. وبالرغم من توافر هذه المعلومات وبشكل رسمي، إلا أن التقرير عجز للأسف عن توضيح ذلك ونشر المعلومات بصيغة قد يساء تفسيرها من قبل من لم يطلع على حقائق الحادثة.
 - وأشار التقرير، في الفقرة 44، إلى أن النخبة الحزمية اختطف 3 أطفال، ولكن لم يوضح التقرير حقيقة الحادثة التي تتعلق بالاحتجاج غير السلمي في مدينة المكلا والذي قام المتظاهرين خلاله بتخريب الممتلكات العامة والخاصة، وقامت قوات الأمن باتخاذ الإجراءات القانونية التي تشمل القبض على المعتدين. وقد قامت الجهات المختصة بإطلاق سراح الأطفال الثلاثة إلى أهلهم على الفور.
 - وفي إطار التعليم، تجاهل التقرير جرائم الحوثي فيما يتعلق بالمناهج الدراسية، حيث عملت الميليشيات على تغيير المناهج الدراسية إلى مناهج تتضمن محتوياتها مفاهيم عنصرية تدعو إلى التطرف والإرهاب وكراهية الغير، وهذا يشكل خطرا على مستقبل هؤلاء الأطفال والأجيال القادمة ويزرع بذور الكراهية والتطرف.
- في الأخير، أود أن أؤكد مجدداً على التزام الحكومة اليمنية الثابت بحماية الأطفال ومنع الانتهاكات الجسيمة ضدهم. وعلى وجه الخصوص، أود أن أكرر استعداد الحكومة لمواصلة وتعزيز التعاون الجاري مع المجتمع الدولي، بما في ذلك من خلال عمل الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة، السيدة فيرجينيا غامبا، وفريقها، لحماية الأطفال في اليمن وحول العالم.